النظام حتى صار ولا يعظمون الا بالصور زاد بعضهم ومن البدع
المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الزمان الاول
والكلام في دقائق التصوف ورابعها مكروه وهو ما تناولته ادلة الكراهة
من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة على غيرها بنوع من العبادات
زاد بعضهم ومن المبدع المكروه زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
وخامسها مباح وهو ما تناولته ادلة الاباحة وقواعدها من الشريعة
كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الاثار اول شي احدثه الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل لان لين العيش
واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة ذكر ذلك ابرهيم اللقاني
قال ابن حجر ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب
وتوسيع الاكمام وهو اطراف يد القميص وقد يختلف العلماء في ذلك
فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر
والصبح على ما قاله ابن عبد السلام اي اذا صافح من معه اما من لم يكن معه
قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصها
ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة

ويعد فاعلم بوجوب المعرفه من واجب لله عشرين صفه .

اي وبعد ذكري البسملة والحمدله والصلاة والسلام فاقول لك اعلم اي اعرف
وتيقن ايها المكلف عشرين صفة واجبة لله تعالى على التفصيل لان المعرفة
واجبة على كل مكلف واحذر عن التقليد فيكون ايمانك مختلفا فيه
فقوله اعلم بمعنى اعرف كقوله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم اي لا
تعرفونهم الله يعرفهم فلذلك اتبعه الناظم قوله بوجوب المعرفة وحينئذ
فيتعدى الى مفعول واحد قال الفيومي في المصباح واذا كان علم بمعنى
اليقين تعدى الى اثنين واذا كان بمعنى عرف تعدى الى مفعول واحد انتهى
وانما عبر الناظم باعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول يلزم
حفظه لانه اصل كل خير واشارة الى ان كسب العلم افضل الاكتساب

ولم يقل افهم لان الامر بالفهم يستدعي كلاما سابقا يفهم ولم يوجد هنا
ولم يقل ادر لان الامر بالدراية يقتضي تحصيل العلم على الثاني وان الدراية هي
العلم الحاصل بعد التفكر ولم يقل اقرا لان الامر بالقراءة يقتضي تحصيل الالفاظ
ولم يقل احفظ لان الحفظ صون الشي عن الضياع ولو الا الالفاظ فقط ولم يقل اسمع
لان الامر بالسمع يقتضي تحصيل اللفظ فقط والمقصود هنا تحصيل المعاني
على وجه الجزم بشرعه وقوله بوجوب المعرفة متعلق باعلم فالبا للملابسة
اي متلبسا بوجوبها وقوله من واجب بيان للعشرين وقوله عشرين مفعول به
لاعلم وقوله صفة تمييز مفسر لما وقع عليه عشرون وهو منصوب بعشرين
كما قاله الشربيني يعني انه يجب على كل مكلف بالشرع ان يعرف عشرين
صفة مفصلة مع اعتقاد ان لله تعالى واجبات وكمالات لا تتناها وحقيقة المعرفة
هي الجزم الموافق للحق عن دليل واما التقليد فهو اعتقاد مضمون قول الغير
وفعله وتقريره من غير معرفة دليله وخرج بذلك التلامذة بعد اخذهم
الاشياخ للادلة فهم عارفون لا مقلدون واختلف فيمن قلد علم العقائد
على ستة اقوال الاول الاكتفا بالتقليد مع العصيان ان كان فيه اهلية النظر
والا فلا عصيان هذا هو الذي اعتمده العلما قال العوض العمراوي
ان رمت علم الاصل كن مجتهدا ولا تقلد فالخلاف قد بدا
والقولة الصحيحة الشهيرة عصيانه ان كان ذا بصيرة
قوله رمت اي طلبت قال وقوله ذا بصيرة اي صاحب علم وتمييز على
بصايره بخلاف البصير الذي هو الرويه فيجمع على ابصار الثاني عدم
الاكتفاية فيكون المقلد كافرا وعليه السنوسي قاله عبد الرحمن
المثيلي وهذا القول مبني على منع التقليد وان المعرفة شرط في صحة
الايمان والحق خلافه الثالث الاكتفاية مع العصيان مطلقا اي سوا كان
فيه اهلية النظر ام لا قال المثيلي وهو مردود وبمثله قال ايضا ومحل الخلاف
انما هو في المقلد الذي عنده طمانينة تعني بان كان بحيث لو رجع مقلده
لم يرجع والا كان كافرا اتفاقا الرابع ان من قلد القرآن والسنة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)